وأما الأقمشة فإنها تقاس بالقاهرة بذراع طوله ذراع بذراع اليد وأربع أصابع مطبوقة ويزيد عليه ذراع القماش بالفسطاط بعض الشيء وربما زاد في بعض نواحي الديار المصرية أيضا نحو ذلك .

ولغير القماش من الأصناف أيضا كالحصر وغيرها ذراع يخصه .

الركن الثالث في الأسعار .

وقد ذكر المقر الشهابي بن فضل ا في مسالك الأبصار جملة من الأسعار في زمانه فقال وأوسط أسعارها في غالب الأوقات أن يكون الإردب القمح بخمسة عشر درهما والشعير بعشرة وبقية الحبوب على هذا الأنموذج والأرز يبلغ فوق ذلك واللحم أقل سعره الرطل بنصف درهم وفي الغالب أكثر من ذلك والدجاج يختلف سعره بحسب حاله فجيده الطائر منه بدرهمين إلى ثلاثة والدون منه بدرهم واحد والسكر الرطل بدرهم ونصف وربما زاد والمكرر منه بدرهمين ونصف .

قلت وهذه الأسعار التي ذكرها قد أدركنا غالبها وبقيت إلى ما بعد الثمانين والسبعمائة فغلت الأسعار وتزايدت في كل صنف من ذلك وغيره وصار المثل إلى ثلاثة أمثاله وأربعة أمثاله فلا حول ولا قوة إلا با ذي المنن الجسيمة القادر على إعادة ذلك على ما كان عليه أو دونه (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا)